

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أخرج بعيرا هل يجزئه ؟ .

قوله فإن أخرج بعيرا لم يجزئه .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه .

وقيل : تجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة .

وقيل : يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين وإلا فلا .

فعلى القول بالأجزاء : هل الواجب كله أو خمسة ؟ حكى القاضي و أبو يعلى الصغير وجهين

فعلى الثاني : يجزئه عن العشرين بعيرا وعلى الأول : لا يجزئه عنها إلا أربعة أبعرة .

قلت : الأولى أن الواجب كله وأنه يجزئه عن العشرين بعيرا على الأول أيضا قال في القواعد

الأصولية قلت : وينبغي عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع ب كله أو خمسة ؟ فإن قلنا :

الجميع واجب رجوع وإن قلنا : الواجب الخمس والزائد تطوع رجوع بالواجب لا التطوع .

ومما ينبغي أن ينبني عليه أيضا : النية فإن جعلنا الجميع فرضا نوى الجميع فرضا لزوما

وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية انتهى .

ويأتي نظير ذلك في أواخر باب الفدية عند قوله وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع

بدنة وفي الهدى والأضاحي عند قوله إذا نذر هديا مطلقا .

فوائد .

منها : لو أخرج بقرة لم تجزه قولا واحدا وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزه أيضا على

الصحيح من المذهب وقيل : يجزئه